وفق الله تعالى على رواة الفقه ربنا

عن ابن من احتاج الى قتل قملة في ثوبه او جسده على القول بنجاسة ميتتها فلابد من زكاتها ليكون جلدها طاهرا فلا يحرم مع من ابن رزوق

وحكم بلى الاتمام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسطه
وعظم يلي لابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ه

١٠٧٢ بتاريخ ١٧ ا

ص ١٢

فيها وكذلك من ذكره
ولم يتوض وصلى ثم اعاد الوضوء على المشهور وقيل
في الوقت وما ليها في الحضر او في السهو في الو
قت وراعيهما في الصبح المسفو ووقاعيهما
في الكرسي ابوا وفي غيرها المسفو وصاحبها
بعيد في القرب كالمومن ولم يذكر ففي
جنسه او من غير جنسه ولو صار يجري على
حكمها انتهى مسالم

ملك
محمد

الموجود ... الاول
... ولا ... اللهم

حليل ... الجزء الاول
محمد ...
... محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومو
لانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
يارب يسر لنا وأعن وأتمم بخير لنا يا معين

يقول العبد الفقير المضطر
لرحمة ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى خليل
ابن إسحاق بن موسى المالكي
تغمده الله برحمته آمين

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء
عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة

جميع

ونخبه ومنه تعالى نرجو والمطلوب

في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه و
الصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله و
أصحابه وأزواجه وأمته أفضل الأمم وبعد
فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام
مالك ابن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها
للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها
وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل
فذلك لاختياره في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره
من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث

وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث
ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في
الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم
مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره
وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص
المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله
أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى
في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في
القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من
التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع
أن ينظروا بعين الرضى والصواب فما كان من نقص — ينظر
كملوه

كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص مصنف
من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات — هو عين النجاسة
باب يرفع الحدث وحكم الخبث
بالمطلق وهو ما صدق عليه إسم ماء بلا قيد
وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده كالملح أو كان — أي المطلق الشرعي
سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك
في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن
لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتو
لد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا
من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي — بالملح المطروح قصدا
الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير
لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو

أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه
كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث
ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر
البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق
كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد
ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو
ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب
خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء
لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس
وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها
وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال
تغير

تغير النجس لا بكثير مطلق فاستحسن الطهورية
وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها
أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود
الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت
حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف
ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا
المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه
وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد
الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع
وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء
إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة

مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس
وخمر تحجر او خلل والنجس ما استثني ومنه
ما ذكر ولو قملة وادميا والاظهر طهارته وما
أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج و
ظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه
مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء
وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت
ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج
ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء و
رماد نجس ودخانه وبول وعذرة من ادمي و
محرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل
كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه و
لا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

وبيض

وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ولا
يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام
فيه مصل اخر ولا بثياب غير مصل الا كراسه
ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال
ذكر محلى ولو منطقة واله حرب الا المصحف
والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم فضة
لا ما بعضه ذهبا ولو قل واناء نقد واقتناؤه
وان لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب
وذي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل

هل ازالة النجاسة عن ثوب
مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف

حجر، سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد
الظهرين للاصفرار خلاف. وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانا أسفل نعل
فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب. وثوب مر
ضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون
درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس
لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة. وموضع
حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في
الوقت. وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين
مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت
وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة
مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران

يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب أو
بولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء
معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره
للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق
المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح
وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم برا
غيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية
بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه
بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا
يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا
والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة
بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك
في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة

الجسد

كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك
في نجاسة المصيب أو فيهما. وهل الجاسة كا
لثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور
بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء
وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا
سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الا
ستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ
كلب أو كلاب **فصل** فرائض الوضوء غسل
ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن
وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته
وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته
لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل

أصابعه

أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما
على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا
ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما
تحته وفي رد المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل
أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه
وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة
إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم
يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف
ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو
استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض
المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق
الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت

أو امرأة

نقض

أحدث قبله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فا
نغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء و
الأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل
يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
أو أحدث في أثنائه مغترف ومضمضة واس
تنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل
وجاز أو إحداهما بغرفة واحدة واستنثار
ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح
رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده
إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى
به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء
والإناء

والإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله
وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء
وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه
أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت
منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده
لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح
ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح
الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد **فصل**
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس وا
عتماده على رجل واستنجاء بيد يسريين

وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر
لمحله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج
فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفا
ته وذكر ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم
يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد
واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب
وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا و
يمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبلا قبلة ومس
تدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق
لا بالفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك
لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا

وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة
تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل
ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت
أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس
مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق
وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد
من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا

وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم
ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ
صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول
بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا
إن انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع
أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم
على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا
أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا
المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو
أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح
وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها
وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم

ولبن

ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم
بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس
مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة
إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير
ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن
بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد
ذهاب لذة بلا جماع أو به ولم يغتسل لا بلا لذة أو
غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى
ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو
قدرها من مقطوع في فرج وإن من بهيمة وميت
وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل
للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن

وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد
أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك
أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه
وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض
والجنابة أو أحدهما ناسية للأخرى أو نوى الجنابة
والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنا
بة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث
مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو
استنابة وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه
أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب
بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة
مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا

حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم
لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع
الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني
تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن
تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا للجنابة كلمعة منها وإن عن جبيرة

فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وبا
طنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر
محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة
ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره

وكذا الجورب على جورب نص عليه في المدونة وكذا
جورب مجلد على خف نص عليه في المدونة وكذا
خف على جورب وكذا الواقف على رجليه أحدهما العاري
في الصحيحة لبس عليهما الخف [illegible] الحراز من الحطاب
بعضه وبعضه للتتائي رحمه الله على أنه [illegible] [illegible] اهـ
مع كلام التتائي

ولا بمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك
بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد
ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره
غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل
وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه
لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما
بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت
الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه
أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه
كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو

اليسرى

اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله
وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض
ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير
جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش
محترم معه أو بطلبه تلف مال أو حبس أو خروج
وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته
باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو
نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته
وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن

أعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة و
إن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية
إستباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل
ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير
نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط
لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت
فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجو
ده وسطه والراجي آخره وفيها تأخير المغرب
للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد

صربة ليديه وندبا تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه
كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة
لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله
أو خائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج
قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر
على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول
وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت
للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم
ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول وإن
نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء
مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما
لخوف

وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء
وصعيد **فصل** إن خيف غسل جرح
كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة
وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل
أو بلا طهر وإن انتشرت إن صح جل جسده أو أقله
ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد
وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه
تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها
يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة
قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ
رأسه **فصل** الحيض دم كصفرة أو كدرة
خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة
وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة
ثلاثة

يعني الجبيرة أو العصابة من موضع الجرح

ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف
ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان
وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على
تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد
طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر
بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد

نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد
فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس
دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما
فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض
ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت

المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير
ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا
بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثا
نية خلاف وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها
بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق
للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار
الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا

أداء

أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقد
يمها مطلقا وعلى جماعة آخره والجماعة تقد
يم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد
المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين و
للفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن
الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا
لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم
وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له
الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم

طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط
عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها
لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس
وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر
إلى أن ترتفع قدر رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي
وجازت بمربض بقر وغنم كمقبرة ولو لمشرك ومز
بلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا
إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة
ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان
ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري
وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير

فاضل

فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد
كافر. فصل سن الأذان لجماعة
طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى
ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع
من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة
لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت
إلا الصبح فبسدس الليل وصحته بإسلام وعقل
وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع
قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو
متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا
جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى
وتعددهم وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على

أذانه وإقامة عن مؤذن وحكايته قبله وإن
خرج عليه أو مع صلاته وكره عليهما وسلام عليه
كملبٍّ وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه و
ندب إقامة منفرد وتسن تكبيرها الفرض وإن
قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة
سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطا
قة

فصل شرط

للصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها
ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن
عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم
يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ
ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأ
نامل يسراه وإن زاد عن درهم قطع إن لطخه

أو خشي

أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز
أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا
عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان
بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه
إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب
إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك
ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع
وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد
سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج
فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته

وإن اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الو
سطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية مسا
فر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة
الإمام ولو لم تكن ثانيته

فصل

هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس
وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر
وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن
بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة
ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت
لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى
من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم
كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس

وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر
واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن
انفرد أو بنجس بغير أو بوجود محرم وإن
ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كظان بيته وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة
ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر
صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء
لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا
أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا ستر
لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا
فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا
فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين أبصارهم إمامهم

قال السيد عبد الواحد ... وهو العاجز ...

وسترهم، وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس، أو وجد عريان ثوبا استترت إن قرب وإلا
أعاد بوقت، وإن كان لعراة ثوب صلوا أفرادا
ولأحدهم ندب له إعارتهم

فصل

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق
ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا
كأن نقضت، وبطلت إن خالفها وإن صادف
وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن
بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء
لها، لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل
إن أومأ أو مطلقا تأويلان، ولا يقلد مجتهد
غيره، ولا محرابا إلا لمصر، وإن أعمى وسأل عن الأ
دلة، وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم

يجد

يجد أو تحير مجتهد تخير، ولو صلى أربعا لحسن
واختير، وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى
ومنحرف يسيرا فيستقبلانها، وبعدها أعاد
في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة، لا
فرض فيعاد في الوقت، وأول بالنسيان وبالإ
طلاق، وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا
لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن
أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضخاض لا يطيق
النزول به، أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض
فلها، وفيها كراهة الأخير

فصل

فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام
وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان، وإنما يجزئ

الله أكبر وإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة
ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا
فلا كإن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز
له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام
وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب
تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار
سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف
وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما

ورفع منه

ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك
أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام
وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج
به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم
وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب أداء
واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها
سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام
لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله
لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس
الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى
الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره

وبه أخذ وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن
سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة
لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير
مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة
وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات
مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر كرفع
يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر
كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس
أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح
بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر
ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرا
رهم به

وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل
الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك
إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين
فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأ
رض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع
يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه
أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه
وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كرا
هته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجو
به أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه
في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام

وتحريكهما دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه سنة
أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ
بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة
وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد و
بعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه و
دعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على
ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد
عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل
حصبا من ظل له يسجد وقراءة بركوع وسجود
ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة
وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر

وتغميض

وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى
وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم
وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له . و
عبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان

فصل

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها
أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد
لا لجنب أو حائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس
كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين
سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت
وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأو
ما عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أوما للسجود
منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على

أنعه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على
الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجوده تأويلان
وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة
ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز
عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو
مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس
لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض
ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأ
رجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل
على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل

وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب
حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها

مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس
خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرو
رة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير
في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع
وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو
جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من
غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا
وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن
نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم
ظهر وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذ
لك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سا
دستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين
معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد

المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم ذاتها سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل

سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام وصح إن قدم أو أخر

لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار وذهاب دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل وامرأة لضرورة ولا يصفقن

وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين
إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس ومبشر
وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت
كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض
ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله
وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت
بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع
بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة
أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة
يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين

في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب
أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب إلا لإنقاذ أعمى
إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب
وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا
للسلام في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم
ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع
الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد
ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي
عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في
صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض
إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع

غيره وندب الاشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطال القرا
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف و
بترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم
يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالا
نحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم
يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد و
سجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس
الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجو
د وإلا فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه ما
مومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثة وإلا كمل

أربعا

أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتا
رك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس
لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثا
نيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات
الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ و
إمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي
الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة
بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة واحدة و
قام لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا ثانية
فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم
أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن
زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في
غير الأولى ما لم يرفع من سجودها وسجدة

وإن لم يطمئن بها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة
وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن، وإن قام
إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا
اتبعه، وإن خالف ولو عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي
الجالس بركعة ويعيدها المتبع، وإن قال قمت
لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه، و
لمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع، ولم
تجز مسبوقا علم بخامسيتها، وهل كذا إن لم يعلم
أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان، وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة
إن تعمدها.

فصل سجد بشرط الصلاة
بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم

ولو تركها

ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع
في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم، وهل سنة أو فضيلة خلاف، وكبر لخفض و
رفع ولو بغير صلاة، وص وأناب، وفصلت تعبدون،
وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد و
قراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم، وأقيم
القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره، وفي كره
قراءة الجماعة على الواحد روايتان، واجتماع للدعاء
يوم عرفة، ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز، وإلا
فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان، واقتصار عليها،
وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه، وتعمدها
بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا، وإن قرأ في فرض سجد
لا خطبة، وجهر إمام السرية وإلا اتبع، ومجاوزها

بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبا
لنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصد
ها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو
سجود قبلها سهوا قالوا وأصل المذهب تكريرها إن كرر
حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد
الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن
تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا
حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر
وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام وا
لفرض

والفرض بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم
فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرين ثم جعلت ستا
وثلاثين وخفف مسبوق ثانيته ولحق وقراءة
شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين
إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل
ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل
بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بوا
حدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف
في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد
فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة
آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد

عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب
قطعها له لفذ لا لمؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى
الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها
للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقا
عها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته
لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن
أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود
أو طول القيام قولان **فصل** الجماعة بفرض
غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة
وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد
مفوضا

مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد
وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم
ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد
أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها
أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم
النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن
شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف
وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو
به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم
يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان
كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة

أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز
عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز وبأمي إن
وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في
جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل
بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء
خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل
وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح
وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد
زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين
أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من أسفل
السفينة بمن أعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء
وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع

إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل
وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فليتنح
وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو
يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف صف ولا
يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب
وقتل عقرب أو فار بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث
ويكف إذا نهي وبصق به إن حصب أو تحت حصيره
ثم قدمه ثم يساره ثم يمينه ثم أمامه وخروج
متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى
على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل

مأموم بنهر صغير أو طريق . وعلو مأموم ولو بسطح
لا عكسه . وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر
إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة
كغيرهم تردد . ومسمع واقتداء به أو برؤية
وإن بدار وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو
بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل
الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة
في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين
إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس
وفي مريض اقتدى بمثله فيجوز قولان ومتابعة
في إحرام وسلام فالمساوقة وإن بشك في المأ
مومية مبطلة . لا المساوقة كغيرهما لكن
سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن
علم

علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم
سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن
عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم
حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو
كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه
واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع
والعدل والحر والأب والعم على غيرهم فإن تشاح
متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع
أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس
في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول
وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف

إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة
قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك
ألغاها وقضى ركعة وإن كبر لركوع ونوى بها
العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا
له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد
وإن لم يكبر استأنف **فصل** ندب لإمام
خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز
أو الصلاة برعاف وسبق حدث أو ذكره استخلاف
وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار إليهم بالا
نتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث
وتأخر مؤتم في العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره
صحت

صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا
وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ
من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحة
بإدراك ما قبل ركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى
بالأولى أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام
لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي وجلس
لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه
مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر
ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار وأشا
روا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق أسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله
إن لم تتمحض زيادة بعد طائفة إمامه **فصل**
سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد

ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة ان عدا البلدي حد
البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة
أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل
غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه
وان نوتيا بأهله الا كمكي
في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها
ولو لشيء نسيه ولا عاد عن قصر بلا عذر ولا
هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة قبله
ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها
وقطعه دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة
رفض سكناها ورجع ناويا للسفر وقطعه دخول
وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان بريح
غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة

ونية

ونية اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا
العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة
وان تأخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز
حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان
اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه
وتأكد وتبعه ولم يعد وان اتم مسافر نوى
اتماما اعاد بوقت وان سهوا سجد والاصح اعا
دته كمأمومه بوقت والارجح الضروري ان
تبعه والا بطلت كان قصر عمدا والساهي
كاحكام السهو وكان اتم ومأمومه بعد نية
قصر عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت وسبح مأمو
مه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره
بعده افذاذا واعاد فقط بالوقت وان ظنهم

تبعا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه
وفي ترك نية القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الا
وبة والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين
ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لا
دراك امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب
وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان
زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا
ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وللصحيح فعله وهل العشاء ان كذلك تاويلان
وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم
او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال فنزل عنده
فجمع اعاد الثانية في الوقت وفي جمع العشاء ين
فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين
او ظلمة

او لظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم
صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة
ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز
لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد
كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا
فيوخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث
السبب بعد الاولى ولا المراة والضعيف ببيتهما
ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم **فصل**
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا
رويت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم
وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تأخر
اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد

تأبيدها به وإقامة الخمس به تردد وصحت برحبته
وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا
انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز
باثني عشر باقين لسلامها وبإمام مقيم إلا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب
انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجما
عة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب
قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا
عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار
كأن أدركه النداء المسافر قبله أو صلى الظهر ثم
قدم

قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب
تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير
وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما
وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلا
فه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية
بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم
وتوكأ على كقوس وقراءة الجمعة وإن لمسبوق
وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيد
هما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل
وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجز
ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام

ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجز و سن غسل متصل
بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا
لا لأكل خف و جاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء
فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن و
اقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد
عاطس سرا ونهي خطيب وأمره واجابته و كره
ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق و
قتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور
شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام
في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغوا
على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه او
اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع
ان دخل و فسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة

وشفعة

وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض
كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل او مطر او جذام ومرض وتمر
يض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس
او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر وعري و
رجاء عفو قود واكل ثوم كريح عاصفة بليل
لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز امكن تركه
لبعض قسمهم وان وجاه قبلة او على دوابهم
قسمين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في
الثنائية ركعة والا فركعتين ثم قام ساكتا
او داعيا او قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد و أتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية

ما بقي وسلم وأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض
فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختياري وصلوا
إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي و
ركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ
وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى
سجدت بعد كماله وإلا سجدت القبلي معه والبعدي
بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة
بطلت الأولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على الأرجح
وصحح خلافه **فصل** سن لعيد ركعتان
لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادي الصلاة
جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس
غير القيام مواليا إلا بتكبير المؤتم بلا قول

وتحراه

وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد
بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير
القيام تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد
الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل ومشي
في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر
وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله و
صحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الإمام أو لقيامه
للصلاة تأويلان ونحره أضحيته بالمصلى وإيقا
عها به لا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها
بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما
واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا

واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حائل وإقامة من
لم يأمر بها او جماعته وتكبيره إثر خمس عشرة فر
يضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نا
فلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب
ومؤتم ان ترك امامه ولفظه وهو الله أكبر
ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبير
تين ولله الحمد فحسن وكره تنفل لمصلي قبلها
وبعدها الا بمسجد فيها

فصل

سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا
بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم موا
ليها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد

كالركوع

كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا
تكرر وإن انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل
قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم
عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل

سن الاستسقاء لزرع او شرب حيوان بنهر او غيره
وإن بسفينة ركعتان جهرا وكررا ان تأخر وخرجوا
ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة و
صبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع
ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل
التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية
مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس
وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام
ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة

ورد بنية وجاز تنفل قبلها او بعدها واختار اقامة
غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر **فصل**
في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة
عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما
وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية و قدم الزوجان ان
صح النكاح الا ان يفوت فاسده بالقضاء وان رقيقا
اذن سيده او قبل بناء او باحدهما عيب او وضعت
بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة
الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم اقرب
اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم و هل تستره او
عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزليعه وصب على مجروح امكن ماء كمجدور
ان لم

ان لم يخف تزليعه و المراة اقرب امراة ثم اجنبية
ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممتا
لكوعيها وستر من سرته لركبته وان زوجا و ركنها
النية واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء
ودعا بعد الرابعة على المختار وان والى او سلم
بعد ثلاث اعاد و ان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا
ان ترك والا والى و كفن بملبوسه لجمعة وقدم
كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم
ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع
الميت وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجية والفقير
من بيت المال والا فعلى المسلمين و ندب تحسين ظنه
بالله وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب

حايض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد
لحييه ان قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن
الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع
تجهيزه الا الغرق و للغسل سدر وتجريده ۔۔ وو
ضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كا
لوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب
الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر
وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره و
عدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد و لا
يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه
وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة

خلاف

خلاف وو تره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفا
فتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى
قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتوليانه
ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وا
مراة وسترها بقبة و رفع اليدين باولى التكبير وا
بتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام وا
سرار دعاء ورفع صغير على اكف ووقوف امام با
لوسط ومنكبي المراة راس الميت عن يمينه ورفع
قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعز
ية وعدم عمقه واللحد وضجعه فيه على ايمن مقبلا

وتزويداً ان خوله بالحضرة كتنكيس رجليه وكثر الغسل
ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وستره
بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم اجر ثم قصب وسن التراب
اولى من التابوت وجاز غسل امراة ابن كسبع سنين
ورجل كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك لكثرة
الموتى وتكفين بملبوس او مزعفر ومورس وحمل
غير اربعة وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالة ومن لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج وابن
واخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان من
بدوي وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول
قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الافضل
أو بصلاة يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف ايضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره
حلق

حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان
فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند
موته كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها
وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا
إذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل
على بدعي او مظهر كبيرة والامام على من حده
القتل بحد او قود وان تولاه الناس دونه وان مات
قبله فتردد وتكفين بحرير او نجس كأخضر ومعصفر
امكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء
لبكاء وان سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه

بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام
لها وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه وتحويز وان بو
هي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشب بلا نقش
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام
او لم يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع
حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه
ان سترته والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل
ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون
الجل ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد او نوى به
سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه و
ان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في
الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او
بال او رضع الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة

ووري

ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب
ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة
لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي
ولو ولي المراة وصلى النساء دفعة وصح ترتبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان
يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال
وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته
واقله ما يمنع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو
بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت ايضا على البقر
ان رجي وان قدر على اخراجه من محله فعل والنص
عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة
حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا

يعزى بكافر لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر

• ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان يضيع

فليواره والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير

او كان كجار او صالحا باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا

وان معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش و

ضمت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الابل

في كل خمس ضائنة ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان

خالفته والاصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت

مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست

وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى

وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى

وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع

حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احد

هما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت مخاض المو

فية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين

وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين

كمائتين من الابل الغنم في اربعين شاة جذع او

جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين

شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع مائة

اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار

او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة

وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير

الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر و

ثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص والا

في الأكثر وثلاث وتساويا خير في الثالثة والا
وكذلك واعتبر في الرابعة فما فوقها كل مائة و في اربعين جا
موسا وعشرين بقرة منهما و من هرب بابدال ماشية
أُخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح و بنا في
راجعة بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون
نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا
مخالفها او راجعة باقالة او عين بماشية و خلطاء
الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ان نو
يت وكل مسلم حر ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او
منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما
وفحل برفق ورجع الماخوذ منه شريكه بنسبة
عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتاول
الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة

لا غصب

لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب و ذو ثمانين خالط
بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة
و خرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر
وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا تجزئ كمروره بها
ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزا
على المختار والاعمل على الزيد والنقص للماضي بتبد
ية العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة
فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت
هاربا وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول و
هل يصدق قولان و ان سال فنقصت او زادت فالمو
جود ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد

وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء
إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر
وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل والرطل
كل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل
درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن
لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن
غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي
بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق
عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل
يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما
قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول
لثالث

لثالث لا العلس والدخن والذرة والأرز وهي أجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما
تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في در
سها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر
فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له المعين
بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى الميت وإنما
يخرص الثمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت
حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها
لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف
وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت

وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج وهل
على ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ من الحب كيف
كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها وفي
مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر ومجمع
منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او
نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة
والا حسب الخالص ان تم الملك وحول غير المعدن
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر
لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان
الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت
ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها
وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين
وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر ان لم
يتهشم

يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او
كراء الا محرما للبس او معدا للعاقبة او صداقا او
منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة
ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح لاصله كغلة
مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده و
لمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء واستقبل
بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن
مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثا
لثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة
اولا وان نقصا فربح فيهما او في احداهما تمام
نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها
وعند حول الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده

وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية نا
قصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع
كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى الا المابورة
والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى وهل
يشترط البذر لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة و
ان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول
التزكية وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده
او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل
بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك
وحول او بمعدن على المقول لسنة من اصله و
لو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش لا عن
مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة
او عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص

بعد

بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وان قل وان اقتضى
دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين
فان باعهما او احدهما بعد شراء الآخر زكى
الاربعين والا احدى وعشرين وضم لاختلاط
احواله آخر لاول عكس الفوائد والاقتضاء
لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر منه فان اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والاولى
ان اقتضى خمسة وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية
على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة
اولهما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين
وان لاستهلاك كالتاجر ان رصد به السوق زكى

عينه وبيع بالنقد الحال المرجو ولا قومه ولو
طعام سلم كسلعة ولو بارت لا ان لم يرجه او كان
قرضا وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للا
صل او وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زيا
دته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمر
تجع من مفلس والمكاتب يعجز فكغيره وانتقل
المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار و
تساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه والا فالجميع
للادارة ولا تقوم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من
اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض الحا
ضر يزكيه ربه ان ادارا او العامل من غيره وصبر ان
غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها

قبلها وان نقص فلكل ما فيها وان زاد وانقص فقضي بال
لنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على
ربه وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان
وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا وكا
نا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث وماشية ومعدن بدين او فقد او اسر وان
ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف
العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او نفقة زو
جة مطلقا او ولد ان حكم به وهل ان لم يتقدم له يسر
تاويلان او والد بحكم ان تسلف لا بدين كفارة او
هدي الا ان يكون عنده معشر زكي او معدن او

فيه كتابة او رقبة مدبر او خدمة معتق لاجل
او مخدم او رقبته لمن مرجعه له او عدد دين
او قيمة مرجو او عرض حل حوله ان بيع وقوم وفي
الوجوب على مفلس لا ابق وان رجي او دين لم
يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل
حوله او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث
سنين حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية وما
ئة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت فصـ
للسلف كنبات او حيوان او نسله على مسا
جد او غير معينين كعليهم ان تولى المالك تفرقته
والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان بال
لمعينين او غيرهم قولان وانما يزكي معدن عين
وحكمه للامام ولو بارض معين الا مملوكة

لمصالح

وفي نسخة اجر الترب...

لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل لا
معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب باخراجه او بتصفيته تردد
وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى ان المخرج للمد
فوع له واعتبر ملك كل وفي جزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي
وان بشك او قل او عرضا او وجده عبد او كافر
الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة
وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض
ولو جيشا والا فلواجده الا دفن المصالحين فلهم
الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي
لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس
فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج

ووصدق الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل
او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي
جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد وجاب ومفرق
حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا
وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس
الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق
مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه ومدين
ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لاخذها الا ان
يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل
غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور
ومركب

ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم
يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وان جلس نزعت
منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب ايثار
المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد
تجب وكره حينئذ له تخصيص قريبه وهل يمنع
اعطاء زوجة زوجا او يكره تاويلان وجاز اخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد
لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها
بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها له با
جرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق
وقدم ليصل عند الحول وان قدم معشرا او دينا
او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد

لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم
أو قدمت بكشهر في عين أو ماشية فإن ضاع المقدم
فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت
كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها
عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد
وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب
ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية
فجناية على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب
إن لم يكن مخرج ولا ضرورة

فصل

يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته و
قوت عياله وإن بتسلف وهل بليلة بأول العيد
أو بالفجر خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير
بفجره

علس

علس إلا أن يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة
أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا أو آبقا
رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما إلا لحرية
فعلى مخدمه و المشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه
وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الأ
حسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر
أو رق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج
المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمسا
كين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه
قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا
تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية

عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا
او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد الا
كأهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو
رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما وان افطروا فا
لقضاء والكفارة الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا
يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور الا بمبيح وفي
تلفيق شاهد اوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت
نهارا امسك والا كفر ان انتهك وان غيمت ولم ير
فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء
ولنذر صادف لا احتياطا وندب امساكه ليتحقق
لا لتزكية شاهد وزوال عذر مبيح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر وقادم ووطء زوجة طهرت
وكف

وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر
وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة ان لم يحج و
عشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم
ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن أسلم
وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح و
علك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر
ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان علمت
السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع
قبل نذر او قضاء ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كاسير
كمل الشهور وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير

وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي
مصادفته تردد و صحته مطلقا بنية مبيتة او مع
الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه
بكمرض أو سفر و بنقاء ووجب ان طهرت قبل
الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت و بعقل وان
جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم
يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه و بترك جماع
واخراج مني ومذي وقيء وايصال متحلل او غيره على
المختار لمعدته بحقنة بمايع او حلق وان من انف
واذن وعين وبخور وقيء وبلغم ان امكن طرحه
مطلقا او غالب من مضمضة او سواك و قضي في الفرض
مطلقا وان بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله

شاكا

شاكا في الفجر او طرا الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل والا احتاط الا المعين لمرض او حيض أو
نسيان و في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لو
جه كوالد وشيخ وان لم يحلفا و كفر ان تعمد بلا تاو
يل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية
نهارا او اكلا او شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء
او منيا وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته على المختار
وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان بإطعام ستين
مسكينا لكل مد وهو الافضل أو صيام شهرين متتا
بعين او عتق رقبة كالظهار و عن امة وطئها
او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن امة
وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل من الرقبة
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة

وفي

حتى ان لا تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان
لا إن افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر
قربه او قدم ليلا او سافر دون القصر او رأى شوال نهارا
فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل كراء ولم يقبل
او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة و
لزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوع
بموجبها ولا قضاء في غالب قيء او ذباب وغبار طريق
او دقيق او كيل او جبس لصانعه وحقنة في
إحليل او دهن جائفة ومني مستنكح او مذي و
نزع ماكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك
كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة و
صوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع
فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا

ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله و
بمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب ان خاف
هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استيجارا او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال
الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان والقضاء
بالعدد بزمن ابيح صومه غير رمضان وتمامه ان
ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وادب
المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مد لنبيه عليه
الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل
يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان
لا ان اتصل مرضه مع القضاء او بغيره ومنذوره والا
كثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدأ
بالهلال وابتداء سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة

إلا أن يسميها أو يقول هذه أو ينوي بأنها فهو ولا
يلزم القضاء بخلاف مكره لسفر وصبيحة القدوم في
يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد ولا قضاء وصيام ذي
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع يوم النحر
لناذره وإن تعيينا إلا سابقيه إلا المتمتع لا تتابع
سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره
أو قضى الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما
وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن درس

باب الاعتكاف نافلة

وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذر ومسجد إلا
لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه
الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا
وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه

وكردة

وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر
به تأويلان وبعدم وطء وقبلة لشهوة ولمس مبا
شرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر
فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عتق
إلا أن تحرم وإن بعدم موت فتنفذ ويبطل وإن منع
عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره
ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه
ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فبا
للفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأو
يلان وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد
الثلاث فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره
أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله
منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا

إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة
ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإقامة
للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء
قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح
وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة
ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه
وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل
الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبمؤ
خر المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الأخير
الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت تحول
والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون
كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن

اشترط

اشترط سقوط القضاء لم يفد باب
فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه
لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي
عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز
بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأ
مره مقدوره وإلا أناب عنه إن قبلها كطواف لا
كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة
النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء صيد
وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا
حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب
باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأ
من على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأ
ظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به

وقدر على المشي كالاعمى بقائد ولا اعتبر المعجوز عنه
منهما او ان نفد ولا زينة او ما يباع على المفلس او ما افتقر
ذلك او بترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطية
او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا
والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة
لكميد والمراة كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر
الا ان تخص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت
بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد
وصح بحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وركو
ب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء
واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت
في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو
بمكة او صد والبقاء لقابل واسترجع من المنتهي ولا

يجوز

يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام
وتعين الاول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج
على ما فهم وجنى ان وفى ذنبه ومشى والبلاغ
اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية
لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر ان
فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله رجع والا
فنفقته على آجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه
ولو قسم واجزأ ان قدم على عام الشرط او ترك الزيا
رة ورجع بقسطها او خالف افراد لغيره ان لم يشترطه
الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه او هما بافراد او
ميقاتا شرطه وفسخت ان عين العام او عدم كغيره و
فرق او صرفه لنفسه واعادها لم تتمتع وهل تفسخ ان
اعتمر لنفسه في المعين والا ان يرجع للميقات فيحرم

عن الميت فيحج به تاويلان ومنع استنابة عاجز في فرض
والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع
وقال يحج به لا منه والا فميراث كوجوده باقل او
تطوع غير وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحجة تاويلان
ودفع المسمى وان زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم
اعطاؤه له وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض
باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر للصرورة فقط
غير عبد وصبي وان امراة ولم يضمن وصي دفع لهما
مجتهدا وان لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن
ولو سمى الا ان يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
لا الإشهاد الا ان يعرف وقام وارثه مقامه فيما
ياخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر
النفقة

النفقة والدعاء وركنهما الاحرام ووقته للحج شوال
لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح
وللعمرة ابدا الا المحرم بحج لتحليله وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب
المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران
الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم فان لم يخرج اعاد
طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق والا فلهما
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق و
مسكنا دونها وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا
كمصري يمر بالحليفة فهو اولى وان لحيض رجي رفعه
كاحرامه اوله وازالة شعثه وترك اللفظ به والماء
به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان
احرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان ومريدها

إن تردد أو عاد لها لأمر وكذلك والأوجب الإحرام و
أساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن
شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كرا
جع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد با
لنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو
فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه للحج والقياس
لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط
كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين
أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب
إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردف بطوا
فها إن صحت وكملها ولا يسعى وتندرج وكره قبل
الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران

وشرط

[illegible]

وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت
فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع
بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين
وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من
عامه وللمتمتع عدم عود لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم المتمتع يجب بإحرام
الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهر بين
والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع
من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء
وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ
سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى إن

[illegible]

[illegible]

رعف أو علم بنجس أعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأ
قل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع
له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من
الحل ولم يراهق ولم يرتدف بحرم وإلا سعى بعد
الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا
بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته
بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم
يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد
سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده وا
قتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم وحل
إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ
وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر
إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر
فقط

فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره
وصلى ولو فات والسنة غسل متصل للإحرام وندب
بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بذي
طوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد
هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الـ
السنوي والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف
خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال وتوسط في
علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد
لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد و
معتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة
والتنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان

وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر
والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الاول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل
الحجر ورقيه عليهما كامرأة ان خلا واسراع بين
الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي
للطواف او وجوبهما تردد وندبا كالاحرام بالكا
فرون والاخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام
الحجر واليماني بعد الاول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت
ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخر
وجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالافا
ضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم
ونقله

ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر
السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى
قدر ما يدرك بها الظهر ومبيته بها وسيره لعرفة بعد
الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم
اذان وجمع بين الظهرين اثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام
الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته
بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى
وعرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام
والا فكل لوقته وان قدمتا عليه اعادهما وار
تحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر
ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف بعده
ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر ورميه العقبة

حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها
غير نسآء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم راسه
والتقصير مجز وهو سنة المرأة تاخذ قدر الانملة
والرجل من قرب اصله ثم يقصر وحل به ما بقي
إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير
الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة
أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن
صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضآء كل
إليه والليل قضآء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف
غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف
في غير

في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا
وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو
بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف
ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة
في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به
ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمي وإن
بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت
بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين
ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن
وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها
فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس

اعتد بالخمس الاول وان لم يدر موضع حصاة اعتد
بست من الاولى واجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة
حصاة ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس والا
اثر الزوال قبل الظهر ووقوفه اثر الاوليين قدر
اسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب
الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع
ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتأ
دى بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل
باقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم
يخف فوات اصحابه وحبس الكري والولي لحيض
او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة في كيومين
وكره رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف
الزيارة او زرنا قبره عليه الصلاة والسلام ورقي
البيت

او عليه

البيت او منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف
الطواف والحجر وان قصد بطوافه نفسه مع
محموله لم يجز واحدا منهما واجزأ السعي عنهما
كمحمولين فيهما

فصل

حرم بالاحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه
الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلى الرجل
محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم و
قباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما يعد
ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
او استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل
من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس
او ريح بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان

وتظليل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا
ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة او فقر بلا
تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس
فالماء فقط وربط جرحه وحك ما خفي برفق
وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده
واضافة نفقة غيره والا ففدية كعصب جرحه او
راسه او لصق خرقة كدرهم او لفها على ذكر او
قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة
ذهب او ردها له وللمراة خز وحلي وكره شد
نفقته بعضده او فخذه وكب راس على وسادة
ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر
وغمس راس وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس

ولبس امراة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية وا
لراس وان صلعاء وابانة ظفر او شعر او وسخ
الا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء
او ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
او لغير علة ولها قولان واختصرت عليهما
وتطييب بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة
كحل ولو في طعام او لم يعلق الا قارورة سدت
ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه ومصيبا من
القاء ريح او غيره او خلوق كعبة وخير في نزع يسيره
والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما
ولا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون فيها
من المسعى وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه بلا
صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه

ورجع بالاقل ان لم يعتمر بصوم وعلى المحرم الملقي فد
يتان على الارجح وان حلق حل محرما باذن فعلى
المحرم والا فعليه و ان حلق محرم راس حل اطعم
وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد
لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات او
قملة او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله مو
ضع الحجامة الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة او برغوث والفدية فيما يترفه
به او يزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل
كثر وخضب بكحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام
على المختار واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد
موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على
السراويل و شرطها في اللبس انتفاع من حر او

برد

أو برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم
ان فعل لعذر و هي نسك بشاة فأعلى او اطعام
ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام
ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم تختص بزمان أو مكان
الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء
او عشاء ان لم يبلغ مدين و الجماع ومقدماته وا
فسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر قبل الوقوف
مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم
النحر أو قبله والا فهدي كانزال ابتداء وامذائه
وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته والا فسدت
وو جب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم
ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء
وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء

واتحدوا ان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ
ان عجل وثلاثة او افسد فاردفا ثم فاته وقضى
وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكره
هنته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت
كالمتعدم وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله
ولا يراعى زمن احرامه بخلاف ميقات ان شرع
وان تعداه فدم وأجزأ تمتع عن افراد وعكسه
لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما ولم ينب
قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذا
اتخذ السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها
والفتوى في امورهن وحرم به وبالحرم من نحو
المدينة اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق
ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة

عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وان تأنس او لم يؤكل او طير
ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده او رفقته و
زال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد
مودعه وان ابقى وفي صحة اشترائه قولان الا
الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة
وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر
كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم
الجراد واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة حفنة
وان في نوم ككرود والجزاء بقتله وان لمخمصة
وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب
تعين طريقه او قصر في ربطه او ارسل بقربه

بقتل خارجه ولطرده من حرم ورمي منه أو له
وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته
ككل من المشتركين وبإرسال السبع أو نصب شرك
له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل
إن تسبب السيد فيه أو لا فتأويلان وبتسبب فيه
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه
كفسطاطه وبير لماء ودلالة محرم أو حل ورميه
على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به إن
أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه
ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له إلا
فلو للقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له
ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها

وجاز

وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم وذبحه بحرم
ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف
الحمام وحرم قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر
والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد
المدينة بين الحرار وشجرها بريد من كل جهة والجزاء
بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو
إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه
ولا يجزئ بغيره ولا زايد على مد لمسكين إلا أن يساوي
سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين
وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب
وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير

والمعيب والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معهما وا
جتهدا وان روي فيه فيه وله أن ينتقل الا أن
يلتزم فقال ويلان وان اختلفا ابتدأ والأولى كونهما
بمجلس ونقض ان تبين الخطأ وفي الجنين والبيض
عشر دية الأم ولو تحرك وديته ان استهل وغير
الفدية والصيد مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم
صيام ثلاثة من احرامه وصام أيام منى بنقص
بحج ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من
منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه كصوم أيسر
قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع له
بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى ان كان بعد
في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها والا فمكة
وأجزأ ان أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر

وفي العمرة

وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردف
لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوع لقرانه كأن
ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما اذا
سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره
كالأضحية وان مات متمتع فالهدي من رأس ماله
ان رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية والـ
معتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب
ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه
وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض
يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها من الأيسر
للرقبة مسميا وتقليد وندب تعليق نعلين بنبات الأرض
وتجليلها وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط
الا باسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا

عكس الجميع فله اطعام الغني والغريب وكره لذمي
الا نذرا لم يعين والفدية والجزآء بعد المحل وهدي
تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه
ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره
باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذرا
لم يعين فقدر اكله خلاف والخطام والجلال
كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزأ لا قبله وحمل
الولد على غيرها والا فان لم يمكن تركه ليشتد
فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان
أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب
عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة
ونحرها قائمة او معقولة واجزأ ان ذبح غيره عنه
مقلدا ولو نوى بنفسه ان غلط ولا يشترك في هدي

وان وجد بعد نحر بدله نحرا ان قلدا وقبل نحره نحرا
ان قلدا او الا بيع واحد

فصل

وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج أو عمرة
فله التحلل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته
ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره ولا
يلزمه طريق محبيقة وكره ابقآء احرامه ان قارب
مكة أو دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها
يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم
يفسد بوطء ان لم ينو البقآء وان وقف وحصر عن
البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي
ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع
وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض
او خطأ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا

اي بالنية

صوابه مخوفة

وان وجد بعد نحر بدله نحرا ان قلدا وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع

إحرام ولا يكفي قدومه و جبر بهدي به معه ان لم يقف
عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم بحرم
او اردف واخر دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم
وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل
تحللا وقضاه دونها وعليه هدي بان لا دم قران و
متعة للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل
بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاج ان كفر وفي
جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليها القضاء
كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة
قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلمه
رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضاء
على الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له

الشيخ

الشيخ في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله
منعه ان اضر به في عمله

هنا انتهى النصف من الكتاب الاول بحمد الله وحسن عونه

باب الذكاة

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام
الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا تنصر
وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب
لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا

ان توحشا ثم تأنسا [illegible]
[illegible] النحر و [illegible]
[illegible]
[illegible] وا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]

[illegible]

والأجرة لحيازته وبيع او اجارة لغيره وشراء
ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول
متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق
وفي ذبح كتابي لمسلم قولان و جرح مسلم مميز
وحشيا وان تأنس وعجز عنه الا بعسر لا نعما
شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده
او اكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من
المباح أو ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير
مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيره
كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي أو بنهشه
ما قدر على خلاصه منه او اغرى في الوسط أو تراخى

في اتباعه

في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الآلة مع
غيره او بخرج او بات او صدم أو عض بلا جرح او
قصر او جرى او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل
او اضطرب فأرسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان و وجب نيتها وتسمية ان ذكر ونحر
ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب
الذبح كالحديد واحداده وقيام الابل وضجع ذبح
على ايسر وتوجهه وايضاح المحل وفري و
دجي صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالظفر
والسن او ان انفصلا او بالعظم أو منعهما خلاف
و حرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة الا بكخنزير
فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان ايس منه و كره ذبح
بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح

اللهم منك واليك وكره ابانة راس وتاولت ايضا
على عدم الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين
ميتة الا الراس وملك الصيد المبادر وان تنازع قا
درون فبينهم وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان لم
تانس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعلهما وان لم يقصد
وايس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار
الا ان لا يضطره لها فلربها وضمن مار امكنته ذكاته
وترك كتخليص مستهلك من نفس ومال بيده
او شهادته او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي
قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت
بخيط لجائفة او فضل طعام او شراب لمضطر وعمد
وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى

وان

وان ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا او سيل دم
ان صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقا
تل بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري
ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها
اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم
ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر
وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي
المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب فصل المباح طعام طاهر والبحري
وان ميتا او كبر ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش
لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ
وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير

وفقاع وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة
ما يسد الرمق غير ادمي وخمر الا لغصة وقدم
الميتة على خنزير وصيد المحرم لا لحمه وطعام
غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس
وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن
والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان
وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب
خليطين ونبذ بكدبا وفي كره القرد والطين
ومنعه قولان **فصل** سن لحر
غير حاج بمنى ضحية لا تجحف بماله وان يتيما
بجذع ضان وثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلا
ث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من
سبعة ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان
تبرعا

وان تبرعا او ان جما ومفعوله لشحم ومكسورة
قرن الا ان ادمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون
وهزال وعرج وعوار وفائت جزء غير خصية
وصمعاء جدا وذي ام وخشية وبترا وبكماء
وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسو
رة سن لغير اثغار وكبر وذاهبة ثلث ذنب لا
اذن من ذبح الامام لاخر الثالث وهل هو العبا
سي او امام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير
الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام كان
لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط وندب ابرازها وجيد وسالم وغير
خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر
واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان مطلقا

ثم معين ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل
وصدقة واعطاء بلا حد واليوم الاول وهل ضحيه
او الى الزوال قولان وفي افضلية اول الثالث على
اخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح و
بعده جزء وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت
للذبح ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب لبن
واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله
تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة
وابدالها بدون وان اختلطت قبل الذبح وجاز
اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن
وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن

نفسه

نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان
غلط فلا تجزئ عن احدهما ومنع البيع وان
ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او
قبله او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل
الا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض
في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما
لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما
تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعيبت قبله
وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت
الا ان هذا اثم وللوارث القسم ولو ذبحت
لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ
ضحية في سابع الولادة نهارا والغي يومها ان
سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر

خ يمنع

عضمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه يومها **باب اليمين**
تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله
وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته
وجلاله وارادته وكفالته وكلامه والقرءان
والمصحف و ان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت
لافعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وامانته
وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد المخلوق وكا
حلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله
وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي عهد او اعطيك
عهدا او عزمت عليك بالله وحاش الله ومعاذ
الله والله راع او كفيل و النبي والكعبة وكالخلق
والاماتة وهو يهودي وغموس بان شك او ظن

وحلف بلا تبين صدق وليستغفر و ان قصد بكالعزى
التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم
يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصده
كالا ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر و
افاد بكالا في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الا
ستثناء وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه الا
ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام
وهي المحاشاة و في النذر المبهم واليمين والكفا
رة و المنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت او حنث
بلافعلن او ان لم افعل ان لم يوجل اطعام عشرة
مساكين لكل مد و ندب بغير المدينة زيادة ثلث
نصفه او ثلثه او رطلان خبزا بادام كشبعهم
اوكسوتهم للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو

غير وسطا اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة
كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر
لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل
ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة وجاز
لثانية ان اخرج وان كره وان كفر ثم حنث واجزات
قبل حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر وفي على
اشد ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه و
صدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الايمان
تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف به وفي لزوم
شهري ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والا
مة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف
كعدم ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او
حلف لا يحنث او بالقران والمصحف والكتاب او

دل لفظه

دل لفظه بجمع او بكلما او مهما لا متى ما ووالله ثم
والله وان قصده والقران والتوراة والانجيل ولا
كلمه غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية قف
الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها
كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان
خالفت ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا
اكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه الا
لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق فقط
او استحلف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة
وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ثم بسا
ط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف
عليه ولو لمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام

في لاذ بحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان ان أطلق
وبالبعض عكس البر وبسويق او لبن في لا اكل لا ماء
ولا تسحرا في لا تعشي وذواق لم يصل جوفه وبو
جود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ر
كوبه ولبسه في لا اركب ولا البس لا في كدخول وبدا
بة عبده في دابته وبجمع الاسواط في لاضربنه
كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز لا
عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاج في غنم و
دجاج لا باحدهما بالاخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباستخدامه
في لا قبلته او قبلتني وبفرار غريمه في لا افارقك او
فارقتني الا بحقي ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم
في اللحم

في اللحم لا العكس وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع
او هذا الطلع لا الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومر
قة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما
انبتت الحنطة ان نوى المنة لا لرداءة او لسوء القمر
صنعة طعام وبالحمام في البيت ودار جاره او
ببيت شعر كحبس اكره عليه بحق لا لا سجن وبد
خوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف
عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا انفعه
حياته وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت
طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل
او رسول في لا اكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالاشارة له وبكلامه له ولو لم يسمعه
لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا

بسلامه عليه بصلاة ولا بكتابة المحلوف عليه و
لو قرأ على الاصوب والمختار وبسلامه عليه
معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه و
بفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرج الا باذني
وبعدم اعلامه في لاعلمنه وان برسول وهل
الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم وال ثان في حلفه
لاول في نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة
والصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة
عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لانتقلن
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا او ضربا
جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد
التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا او بيتا
بلا مرض وسافر القصر في لاسافرن ومكث نصف شهر

وندب

وندب كماله كانتقلن ولو بابقاء رحله لا بكمسمار
وهل ان نوى عدم عوده تردد وباستحقاق
بعضه او عيبه بعد الاجل وببيع فاسد فات
قبله ان لم تف كان لم تفت على المختار وبهبته
له او دفع قريب عنه وان من ماله او شهادة
بينة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه الا ان جن ودفع
الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضاء في غد
في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو الا ان قضى
قبله بخلاف لآكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان
غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل
ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان
وبر في الحاكم ان لم يتحقق جوره والا بر بجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر

او عنزرا سه او اذا استهل اً والى رمضان او لا استهلا
له بشعبان و بجعل ثوب قبا او عمامة في لا البسه
لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه على قرحه و بدخو
له من باب غير في لا ادخله ان لم تكره ضيقه
وبقيام على ظهره و بمكترى في لا ادخل لفلان و
باكل من ولد دفع له معلوف عليه وان لم تعلم ان
كانت نفقته عليه و بالكلام ابدا في لا اكلمه
الايام او الشهور وثلاثة في كالايام وهل كذا لا اهجره
نه او شهر قولان و سنة في حين وزمن وعصر
ودهر و بما يفسخ او بغير شائبة في لا تزوجن و
بضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم
وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم
به تاويلان و بقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه
و باذهبي

و باذهبي الان الا لا اكلمك حتى تفعلى كذا وليس
قوله لا ابالي بدءا لقوله ان لا اكلمك حتى تبدأني
و بالاقالة في لا اترك من حقه شيئا ان لم يف لا ان
اخر الثمن على المختار لا ان دفع من ماله ولم يجده ثم
وجده مكانه في اخذ نبيه وبين كما عالما في لا
خرجت الا باذنه لا ان اذن لامر فزادت بلا علم
وبعوده لها بعد بقاء ملك في لا اسكن هذه
الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار
فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يأمر
به و في لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته
وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو
لي ثم صح انه ابتاعه له حنث ولزم البيع وا
جزأ ان اخر الوارث في لا ان تؤخر الا في دخول

داره وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن
أحاله وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا
وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأ
كلت أو بعد فسادها قولان إلا أن يتوانى وفيها
الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع و

فصل النذر التزام

مسلم مكلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو لي أو
أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية
وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد
ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع
شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن
ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد

والرباط

والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لتخلف
على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما
سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس و
سلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو
معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأ
فضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدي به وهل
اختلف هل يقومه أو لا ندبا أو لا تخيير أو التقويم
إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى
ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت و
إلا تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأ
نه ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي
لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة
كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا

من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به و
تعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطر
يق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الا
رجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن
ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفا
ضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل
المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا
مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو
قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو
لم يقدر وكأفريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر و
في لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأ
ويلان و الهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فمندوب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى

في قضايه

في قضايه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة ور
كب في قضايه و إن حج ناويا نذره وفرضه مفر
دا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا تأويلان
وعلى الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على
الفور و عجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد
بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج
والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على
الأظهر و لا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما
أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن
ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ
بالهدي أو ينويه أو يذكر مقام إبراهيم والأحب
حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفا أو
حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي

ولقي على المشي والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب فحلا
فقولان تحتملهما ومشي للمدينة او ايليا ان لم ينو
صلاة بمسجديهما او يسميهما فيركب وبطل وان كان
ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة
افضل ثم مكة **باب الجهاد** في اهم
جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة
فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر ذكر
مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى و
دفع الضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والا
مامة والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد
السلام وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين
بفجء العدو وان على امرأة وعلى قربهم ان عجزوا
وبتعيين

وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين
حل كالوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد
والكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية
بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المرأة الا في مقا
تلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى
وراهب منعزل بدير او صومعة بلا رأي وترك
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه
دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران
بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يكن غيرها وخيف
منهم ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير
حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا
الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف على

مطلقا كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه
ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة
واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه ان كان
عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام كتامينه غيره
اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من مؤمن
مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا على الامام
لا ذميا او خائفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو
بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه
حربي فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او
جهلوا او جهل اسلامه لا امضاؤه امضي او رد
لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت اطلب
الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون
لتاجر او بينهما رد لمامنه وان قامت قرينة فعليها

وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل وان مات عندنا
فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته لو
ارثه كوديعته وهل وان قتل في معركة او فيء قولان
وكره لغير المالك اشترا سلعه وفاتت به وبهبتهم
لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار
مسلمين قدموا بهم وملك باسلامه غير الحر المسلم
وفديت ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده و
معتق لاجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار
للوارث وحد زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت
الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف
عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله
عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج

الاكثر ونفله منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض
القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله
قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان لم
يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل
كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله
البغلة ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلا
مه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ
حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقا
تل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وا
عمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم
تتعلق

تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف بلدهم
ومريض شهد كفرس رهيص او مرض بعد ان اشرف
على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه
وان بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر
بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس و
مغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه
لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به والبغل والبعير
والحمار والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه
والمستند للجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا
او سهما فله والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن على الارجح

واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف
انه ملكه وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ولم
يمض قسمه الا لتأول على الاحسن لا ان لم يتعين
بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر
وكتابة لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول
ان تعدد واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به
ان عدم الا ان تموت هي او سيدها وله فدا معتق
لاجل ومدبر لحالهما او تركهما مسلما لخدمتهما
وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله
الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم
يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه
ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب

ثمنه

ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى
الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
ان لم ياخذه على رده لربه والا فقولان وفي المو
جل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم
مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد والاحسن في المفدي من لص اخذه بالـ
فدا وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي
قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى
غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلا
مه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم

واخذ معيب وان ادعى ما عرف له قبله مجانا وحلف
انه ملكه وحمله ان كان خيرا او لا بيع له ولم
يمض قسمه الا لمتأول على الاحسن لا ان لم يتعين
بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر
وكتابة لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول
ان تعدد واتبع في ام الولد على الثمن واتبع به
ان عدم الا ان تموت هي او سيدها وله فداء معتق
لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما
وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله
الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم
يعذرا في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه
ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وان ادى المكاتب
ثمنه

ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى
الآخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وان تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
ان لم ياخذه على رده لربه والا فقولان وفي المؤ
جل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم
مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد والاحسن في المفدي من لص اخذه با
لفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت
خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي
قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى
غنم لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلا
مه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم

بعده وولاؤه وماله فيء مطلقا لا ولده الصغير لكتا
بية سبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة
فيء او ان قاتلوا تأويلان وولد الامة لمالكها

فصل عقد الجزية اذن الا

مام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخا
لط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة
واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة
دنانير او اربعون درهما في سنة وللصلحي
ما شرط وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل
الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها
وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين واضا
فة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات

او اسلم

او اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلح ان
اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم وورثو
ها وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموتا
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وان
فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها
على البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط
والا فلا كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع
عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة
اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج و
جادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك
الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه
واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال

ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة
مسلمة وغرورها وتطلع عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفروا به قالوا كليس بنبي
أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله
له أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم
أنه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته
الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب
وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته
وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإ
مام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط
بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب
ألا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر

خيانتهم

خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن برد
رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن
كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين
ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره
على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن
الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو
عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه وقدم
على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن
جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه
ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة
وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به
عن مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

ولو كان

باب المسابقة بجعل في الخيل
والابل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدا
والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونو
عها من خرق او غيره واخرجه متبرع او احد
هما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن
حضر لا ان اخرجا لياخذه السابق ولو بمحلل
يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل
صبي ولا استواء الجعل او موضع الإصابة
أو تساويهما وان عرض للسهم عارض أو انكسر
أو للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن
مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس
وجاز

وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله
لا حاديث الرمي ولزم العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى
الله عليه وسلم بوجوب
الضحى والاضحى والتهجد والوتر بحضر والسو
اك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته و
اجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت
المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير
وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى
اله واكله كثوم أو متكئا وامساك كارهته
وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية او الامة

ومن حولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن
ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين
محاربيه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء
(بصوم ليلا ونهارا) الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول
مكة بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس
وتزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وز
ايد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا
يورث **فصل** ندب لمحتاج ذ
ي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك
وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد

وتقليلها

وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له
واشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان
دخل بلاهو ولا حد ان فشا ولو علم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق و
فسخ ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومو
اعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد
تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقد
ماته فيها او بملك كعكسه لا بعقد او بزنى
او بملك عن ملك او مبتوتة قبل زوج كالمحرم
وجاز تعريض كفيك راغب والاهداء وتفو
يض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي و
كره عدة من احدهما وتزويج زانية او مصرح

[illegible]

لها بعدها وتدبر محاسنها وعرض راكنة لغيره
عليه. وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأ
نكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ
يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض. وجبر المالك
أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض
وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة
ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض
السيد ويقرب الأجل. ثم أب وجبر المجنونة والبكر
ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت
أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان
لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت

أو أقامت

أو أقامت ببيته سنة وأنكرت. وجبر وصي أمره
أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب
ولي. وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل
إن قبل بقرب موته تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور
القاضي وإلا صح إن دخل وطال. وقدم ابن فابنه
فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل و
به فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل
عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة

دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب
الرادُّ وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبـ
بعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين
ورضا البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها
به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر و
إن منعت أو نطقت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت
والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو ز
وجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو
افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم
يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ
وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن
قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته

في كعشر

في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من
مصر تؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب
الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق و
صغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة أو وصية ومعتقة وإن أجنبيا
كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره
سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر
لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير
نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد
مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي
بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا
كهو عليه لا إجابة لكفء وكفؤها أولى

فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكر برد
متكرر حتى يتحقق وان وكلته ممن احب عين والا
فلها الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم
ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك
بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد
صدق الوكيل ان ادعاه الزوج وان تنازع الا
ولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم
وان اذنت لوليين فعقدا فللاول ان لم يتلذذ
الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه ان لم تكن في عدة
وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ
بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة بعلمه انه
ثان لا ان اقر او جهل الزمن وان ماتت و
جهل

وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلى الارث
فالصداق والا فزائده وان ماتا الرجلان فلا
ارث ولا صداق واعدل البينتين متناقضتين ملغاة
ولو صدقتها المرأة وفسخ موصى وان بكتم شهود
من امرأة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطول
وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا
على ان لا تأتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير
او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به
وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا
يقسم لها او يؤثر عليها والا الغي ومطلقا كا
لنكاح لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك
وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار

والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح
المريض وإنكاح العبد والمرأة لا إن اتفق على
فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم
وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا
فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح
الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ
بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكرهها
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل
بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه
إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل
واتبع

واتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغره إن لم
يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب
ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي
سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته
وللمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن و
نفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف
كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر
أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب
وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده
وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد
وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل

تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة انكروا الر
ضى والأمر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم
وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج
غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع
بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحما
لة او يكون بعد العقد ولها الامتناع ان تعذر
أخذه حتى يقرر وتاخذ الحال وله التحمل
وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته
والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث
وللأم التكلم في تزويج الاب الموسرة المر
غوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم

بالأكثر

الأكثر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير
الشريف والاقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان
وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من
مائه وزوجتهما وفصول اول اصوله واول
فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها
كالملك وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع
عليه والا فوطؤه ان درأ الحد وفي الزنى
خلاف وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ با
بنتها فتردد وان قال أب نكحتها او وطئتها
الامة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه
وفي وجوبه ان فشا تأويلان وجمع خمس

وللعبد الرابعة .. أو اثنتين لو قدرت اية منهما
ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح
ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق وكام
وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما ان دخل ولا
إرث وان ترتبتا وان لم يدخل بواحدة حلت
الام وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف
صداقها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت
ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق وان
لأجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة
او اسر او اباق اياس او بيع دلس فيه لا فا
سد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة و
احرام وظهار واستبرا او خيار وعهدة ثلاث
واخدام

واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان
ببيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام
سنين ووقف ان وطئهما ليحرم فان ابقى
الثانية استبراها وان عقد فاشترى فالا
ولى فان وطئ او عقد بعد تلذذه باختها
بملك فكالاول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في
نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو
خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد
ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد
كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب
ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة

التزويج كحاضنة أمة إن بغير وفي غيرها قولان
وملكه أو ولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة
في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد
سيد شرا من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع
الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ منه
وجبر العبد على الهبة و ملك أب جارية ابنه
بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها
وعتقت على مولدها و للعبد تزوج ابنة
سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة
الجد وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به
حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة و
للعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر
السيدة

المشترية كخصي وعل الزوج و روي جوازه وإن
لم يكن لها و خيرت الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية
أو علمها بواحدة والعبد أكثر و لا تبوأ أمة
بلا شرط أو عرف و للسيد السفر بمن لم تبوأ
وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دين إلا
ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن
قتلها أو باعها بمكان يبعد إلا لظالم وفيها
يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه
الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأ
ويلات و سقط ببيعها قبل البناء منع
تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء

بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها ان بيعت
لزوج وهل ولو ببيع سلطان لفلس او لا ولكن
لا يرجع به من الثمن تاويلان وبعده كمالها
ووطء الامة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف
الخمس والمراة ومحرمها ولزوجها العزل ان
أذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت و الكافرة
الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب ولو
يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك
وقرر عليها ان اسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الا
مة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم يبعد
كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان ولا
نفقة إن اسلم أو اسلمت ثم اسلم في عدتها

ولو طلقها

ولو طلقها ولا نفقة على المختار والاحسن و
قبل البناء بانت مكانها او اسلما الا المحرم
وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له ولو
طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل و فسخ
لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو
لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها
وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او
بالفراق مجملا او لا تاويلات و مضى صداقهم
الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا
فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان و
اختار المسلم أربعا وإن اواخر واحدى اختين
مطلقا واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما

حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه
من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو
وطء والغير إن فسخ نكاحها أو كهي انتهى
أخوات ما لم يتزوج حرة ولا شيء لغيرهن إن لم
يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات
تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع
صداقات إن ماتت ولم يختر ولا إرث إن تخلف
أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة
من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه
وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة
فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل
يمنع

يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث
أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما
ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح و
المختار خلافه **فصل** الخيار إن
لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف
على نفيه ببرص وعذيوطة وجذام لا جذام
الأب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها
قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين
والبرص المضر الحادث بعده لا بكاعتراض

وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول و
بعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف
الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن
الفم والثيوبة إلا أن يقول عذرآ وفي بكر
تردد والا تزويج الحر الامة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية الا أن
يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم
الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر انه
لا نفقة لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء
بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم يدعه

طلقها

طلقها والا فهل يطلق الحاكم أو يامرها به
ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا
أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان
وأجلت الرتقآء للدوآء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها
أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت
هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها
النسآء وان أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا
وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللز
وج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق

كغرور بحرية وبعده مع عيبه المسمى ومعها
رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها
إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها
إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم
إلا ربع دينار وإن علم فكالقريب وحلفه إن
ادعى علمه كاتهامه على المختار وإن نكل
حلف أنه غره ورجع عليه وإن نكل رجع على
الزوجة على المختار وعلى غار غير الولي تولى
العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد
المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق
المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم

إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد و
المدبر وسقطت بموته والأقل من قيمته أو دية
إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته بجرحه
ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من كل ولد من
الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة
فإن أدت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج
أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب
خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه
كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه
وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي
إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد

وسقط بطلقة باينة او اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والعبد او قبضه السيد وكان عديما
ووفاته وبعده لها كما لو رضيت وهو معوضة
مما قبضه بعد عتقه لها الا ان ياخذه السيد
او يشترط كه وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت
وان بعد سنة الا ان تسفهه او تمكنه ولو جهلت
الحكم لا العتق ولها الاكثر المسمى وصداق المثل
او يبينها لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا
لتاخر لحيض وان تزوجنا قبل علمها ودخو
لها فاتت بدخول الثاني ولها ان اوقفها تاخر
تنظر فيه **فصل** الصداق كالثمن
كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقا
قه

واستحقاقه وتعيبه او بعضه كالمبيع وان
وقع بقلة خل فاذا هو خمر فمثله وجاز
بشورة وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل
ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق
قولان والاناث منه ان اطلق ولا عهدة والى
الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى
هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن
نفسه ووجب تسليمه ان تعين والا فلها
منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء
الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر ومن
بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطئها

وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا
بطل لا إن كبر و للمرض والصغر المانعين للجماع
وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليبني
في الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر و
عمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى
وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه و وجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت
واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء
وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة
وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن
كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة

كذلك

كذلك أو إن أكذبت نفسها تأويلان و فسد إن
نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة
أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه
فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها
أو بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو
زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس و جاز كمصر من المدينة لا بشرط
الدخول قبله إلا القريب جدا أو ضمنته بعد
القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما
أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها
و جاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى

لهما أو لأحدهما أو نقد وإن شرط تزويج الأخرى أو
إن سمى صداق المثل فقولان ولا يجب جمعهما والا
كثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق
المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه
كزوج العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو
بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فأ
لفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تز
وج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الا
لف الثانية إن خالف كإن أخرجتك فلك ألف
أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن
تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني
أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو
وجه

وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه
وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا و
لها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة
لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل
ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم
إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحدا
هما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه
بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها وير
جع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة
فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا
فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف
وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو ببينة

وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج
له إن نكل وغرم الالف الثانية قولان وإن لم
يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم الو
كيل الالف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجع بداية
حلف الزوج ما امر الا بالالف ثم للمرأة الفسخ
إن قامت بينة على التزويج بالالفين وإلا فكا
لاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف
وبالعكس فالفان وإن علم بعلمها فقط فألف
وبالعكس فالفان ولم يلزم تزويج آذنة غير
مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إذا
أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا

ببينة

ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة لاجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز
نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا
وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح
أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق
إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها
طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن
فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم
الغير كذلك وإن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه
فقط وأكثر فالعكس ولا بد من رضى الزوج وا
لمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى بدونه للمرشدة

للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله
لا المهملة وإن مرض في مرضه فوصية لوارث
وفي الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل
أو لزم إن صح إلا أن أبرأت قبل الفرض أو
أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل
ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت
الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى
بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها في
عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم و
لد وسرية لزم في السابقة منهما على الأصح
لا في أم

لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل
تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها
نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف
بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه
بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة
أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده
وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه

لا كأن أو إن قصرت التجهيز بما أو بلا نـ وما اشترته
من جهازها وإن من غيره و سقط المزيد فقط
بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء
أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيؤ
خذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي
القضاء بما يهدى عرفا قولان و صحح القضاء با
لوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه
بنصف قيمة الشورة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة
قولان و على الولي أو الرشيدة مؤونة الحمل لبلد
البناء المشترط إلا لشرط و لزمها التجهيز على
العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن
ادعاها القبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم
ولا تنفق

ولا تنفق منه ولا تقضي دينا إلا المحتاجة وكا
لدينار ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم
بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول و لا
بيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط
في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الا
بنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها
واختصت به إن أورد ببينة أو أشهد لها أو
اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن و
هبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر
على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب
كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطية

لا لأب فيفسخ وان اعطته سفيهة ما ينكحها به
ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وان
وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم تر
جع عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق وان
لم يقبضه أجبرت هي والمطلق ان ايسرت يوم
الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم
تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته
لا ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من الصداق
فنصف ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع ان اصد
قها من يعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت و
صوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان وان
علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان

وان جنى

وان جنى العبد في يده فلا كلام له وان اسلمته
فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف الارش
والشركة فيه وان فدته بارشها فاقل لم ياخذه
الا بذلك وان زاد على نصف قيمته فكا
لمحاباة ورجعت المراة بما انفقت على عبد
او ثمرة وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل
الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمـ
ـصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مجبر
ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع
ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما
يبريه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او صبه
احضار بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمراة

وإن قبض اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشها
د بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام

فصل

إذا تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف
معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد
ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الز
وجة وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم
تسمع بينته إن عجزه قاض مدع حجة وظا
هرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس
لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها
وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان

فأنكرتهما

فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير
الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي
غير البالغين مقبول وقوله تزوجتك فقالت
بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت
مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جو
اب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي
أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم وإن أنكر وفي قدر
المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع
للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف و
غيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقولها

فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن
ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه
وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة ولو
قامت بينة على صداقين في عقدين لزما
وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق
الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها
وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله
بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإ
سماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متا
ع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين

وإلا فله

وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان
له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل
لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف
وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان

فصل الوليمة مندوبة بعد
البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما
إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير و
صور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي
هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب
دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد ولا
يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها

يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
فصل انما يجوز القسم للزوجات
في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا
كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء الا
لضرر ككفه لتتوفر لأخرى وعلى ولي
المجنون إطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع
فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه يأبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند
الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع
وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يد
خل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز الا
ثرة عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على

إمساكها

إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها
بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها
ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها
وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستد
عاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا ان
لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش
ولو بلا وطء وفي منع الامتين وكراهته قولان
وان وهبت نوبتها من ضرتها فله المنع لا لها
ولا تختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر
اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتاولت بالا
ختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها
ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم

فيه

النشوز

وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل
بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن
وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل و
سفيه وامراة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من
جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا و تلزم ان
اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم
تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان
تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس
ائتمناه عليها او خالعا بنظرهما وان اساءا
فهل يتعين الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا
بالنظر وعليه الاكثر تاويلان واتيا الحاكم فاخبراه

ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ولهما ان اقاما
هما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما
على الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان لم
تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم او
بعوض من غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن
المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة
خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط
ونفقة حمل ان كان وباسقاط حضانتها
ومع البيع وردت لكاباق العبد معه نصفه

وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
ورد كدراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد
استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا
ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من
مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل
كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض
نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة
على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي
اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر
بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق
أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو لا إلا أن يقصد الخلع
تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي
صغير

صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد
بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو
حنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت
غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما
ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها
ثانيا لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار
به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو
شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وإن
أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته
فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة

وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف
اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم
او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل ولو
زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة
سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امر
اتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعات
على الاصح وبكونها بائنا لا رجعية او بكونه
يفسخ بلا طلاق او لعيب خيار به او قال ان
خالعتك فانت طالق ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا
ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج
او غيره وزايد شرط كموته وان ماتت او انقطع
لبنها

لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الابق
والشارد الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه
واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد
صلاحها قولان وكفت المعاطاة وان علق
بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة
ولزم في الف الغالب والبينونة ان قال ان
اعطيتني الفا فارقتك او افارقك ان فهم الا
لتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة وبالعكس او ابني بالف او طلقني
نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل وقال
بالف غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي
فاذا هو مروي او بما في يدها وفيه متمول او لا

على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه
أو بتابعه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى
الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول
قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو
عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة
فصل طلاق السنة واحدة بطهر
لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض
ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم
لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه
لآخر العدة وإن أبى هدده ثم سجن ثم ضرب
بمجلس

بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتو
ارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن
فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن
رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف و
صدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة و
ينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقوله و
عجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي
وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو
لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر
الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها

والأبد واحدة بخيرة أو واحدة عظيمة أو قبيحة
أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة و
بعضهن للسنة فثلاث فيهما **فصل**
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز
أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو
هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم
أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق
وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة
فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع
البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل
إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل

أو ضرب

أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ
أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي
وأمره بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار
واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة
والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره
أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم
طاعة أكره عليها قولان ومحله ما ملك قبله و
إن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها
أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه
وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل
فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كإن

فعـ

كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضي

أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره
كما هي الا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها
ونكاح الإماء في كل حرة **و**لزم في المصرية فيمن أبو
ها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر
يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة
وله المواعدة بها إلا أن عم النساء أو أبقى قليلا
ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة
أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب
أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر
التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كا
لمولي واختاره اللخمي إلا في الأولى **و**إن قال إن لم أتزوج من

المزنية

المزنية فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج
من غيرها قبلها **و**اعتبر في ولايته عليه حال
النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينو
نتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من
العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف
لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها
طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج
عليها وإن ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما
وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت
عليه بينة تأويلان وفي ما عاشت مدة حياتها
إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على

الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت
واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق
زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ

فصل ولفظه طلقت وانا طالق او انت
او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم وا
حدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان
دل البساط على العد او كانت موثقة وقا
لت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في
بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نوا
ها وخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي
اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل

حرام

حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارا
دة النكاح ودين في نفيه ان دل بساط عليه
وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتراها منه الا
لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت
سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عد
ده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له
رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة
او الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق
في الاول وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان
عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام او على وجهك او ما اعيش فيه حرام او

لاشيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام او
علي حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد ادخا
لها فقولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة او
ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه
فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد
إن انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية
أو خلية أو بتة جوابا لقولها اود لو فرج
الله لي من صحبتك وإن قصده باسقني الماء او بكل
كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا
غلطا او اراد أن ينجز الثلاث فقال انت طالق
وسكت وسفه قائل يا أمي ويا اختي ولزم بالا
شارة المفهمة وبمجرد ارساله به مع رسول

وبالكتابة

وبالكتابة عازما أو لا ان وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف
بواو او فاء أو ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين
مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها
ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق بمتعدد
ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان
لم ينو اخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان
ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف
وثلث طلقة أو واحدة في واحدة او متى ما فعلت
وكرر او طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة
ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله
الا نصفه وأنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من

اتزوجتها من هذه القرية فهي طالق ، وثلاث
في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين او كلما
حضت أو كلما او متى ما أو اذا ما طلقتك اوو
قع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة
او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة
في أربع قال الشيخ بينكن ما لم يزد العدد على الرا
بعة سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا
وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد
ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الاحسن لا
بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء صح

بالا

بالا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا
الا واحدة ، أو ثلاث او البتة الا اثنتين الا
واحدة اثنتان ، وواحدة واثنتين الا اثنتين
ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث ، وفي
الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان و
نجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة أو شرعا
او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم
موتي او ان لم امس السماء او ان لم يكن هذا الحجر
حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر عنه كان
قمت أو غالبا كان حضت أو محتمل واجب
كان صليت أو بما لا يعلم حالا كان كان في بطنها

غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من
أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت
على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره
مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء
الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة على
معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه
فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن
أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر
وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم
كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم
حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه
ولو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا
أو لم يكن

فقط

أو لم يكن وإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث إن
علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن
شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته
أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو
إذا مت أو متى أو إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت
جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل
يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب و
انتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل
إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن
نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم
أحبلها وإن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في

إن

في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر
تأويلان الا ان لم اطلق مطلقا او الى اجل او ان
لم اطلق وامر الشهر البتة فانت طالق رأس
الشهر البتة او الان فينجز ويقع ولو مضى زمانه
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم
اطلق واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة
فان عجلها اجزأت والا قيل له اما عجلتها والا
بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل الايلاء
ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما
فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره بعد اليمين
فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره وبانت
ولا تتزين

ولا تتزين الا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها
له عند محاولته قولان وامر بالفراق في ان كنت قف
تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما
يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما
وبالايمان المشكوك فيها او لا يؤمر ان شك هل
طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية
شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل
ينجز تأويلان وان شك أهند هي أم غيرها او قال
إحداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا
وان قال او انت خير او لا انت طلقت الاولى الا ان
يريد الاضراب وان شك اطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة

ثم انها تزوجها او طلقها وكذلك الان بيت
وان حلف صانع طعام على غيره لابد ان تدخل
فحلف الاخر لا دخلت حنث الاول وان قال ان
كلمت فلانا ان دخلت فانت طالق لم تطلق
الا بهما وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة
او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق
والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما
بمكة لفقت كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف
على الزائد والا سجن حتى يحلف لا بفعلين
او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول
واخر بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها
لم تقبل

لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة
بيمين ونكل فالثلاث

فصل

ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق
حق لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب
ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي
والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح
في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي
يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل
نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل
تفسير قبلت امري او ما ملكتني برد او طلاق
او بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا
ان زادت على طلقة ان نواها وبادر وحلف

انظر قوله ما ملكتني ان كان ... للعجمي لانه ان قالت قبلت ...

دخل والأبعد للارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها
إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في
العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان
وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا
والا رجع خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير
مطلقا وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس
وبعده فإن أرادت الثلاثة لزمت في
التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث او الواحدة
عند عدم البينة تأويلان والظاهر سؤالها
إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير
قولان وحلف في اختاري في واحدة او في أن

تطلق

تطلق نفسها طلقة واحدة إلا اختاري طلقة
وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين
فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت فع
بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختا
رت بدخوله على ضرتها ورجع لها إلى نظرها
وهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ
كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي
جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تر
دد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين
أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي
أو بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التخيير
لتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو

علقها بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزو
جت وكالوليين بحضوره ولم تعلم وهي
على تخييرها واعتبر التخيير قبل بلوغها
وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفو
يض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله
النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا
قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من
نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه و
إن أشهد فهي ببقائه بيده أو ينتقل للزوجة قو
لان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء
إلا أن يكونا رسولين **فصل** يرتجع من
ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن السيد طالقا

غير

غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية
كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح
خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن
لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو ر
فعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا
صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه
على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصا
دقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرار
هما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصد
يق على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا
تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجد
يد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط

في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم ينجز
كغدا أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من
يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كالاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها
بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي
فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة
على إقراره أو تصرفه أو مبيته فيها أو قا
لت حضت ثالثة وأقام بينة على قولها
قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة
وردت رجعته ولم تحرم على الثاني وإن
لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ
الأمة

لأمة سيد وكالوطء والرجعية كالزوجة
إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها
والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأ
قراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء
ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول
الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو
مات زوج بعد كسنة فقالت لم أحض إلا
واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة
لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في
كالستة لا كالأربعة أشهر وعشر وندب
الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة
السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله

بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة
في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد
الزوجين الآخر إن اختلعت أو فرض لها وطلقت
قبل البناء أو مختارة لعتقها أو لعيبه أو
مخيرة أو مملكة فصل باب الإيلاء يمين
يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مر
يضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضعة
وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا
راجعتك أو لا وطئتك حتى تسأليني أو تأتيني أو
لا التقي معك أو لا اغتسلت من جنابة أو لا
وطئتك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه

العمار

الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك
فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية و
طئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي
تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن
أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه
كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا
إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبيتن
أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبا
دة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه
حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا
قبل ملكه منها أو لا وطئتها في هذه السنة

للأمر تبين او ضرره حتى يطأ او تنقضي المدة ولا ان
حلف على أربعة أشهر او ان وطئتك فعلي
صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ صام
بقيتها والاجل من اليمين ان كانت يمينه
صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدة
يمينه اقل وحلف على حنث فمن الرفع و
الحكم وهل المظاهر ان قدر على التكفير
وامتنع كالاول وعليه اختصرت أو كالثا
ني وهو الارجح أو من تبين الضرر وعليه
تؤولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة
أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء
بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان يعود بغير
ارث

ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها لا لها وتعجيل الحنث وتكفير ما يكفر
وإلا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها
المطالبة بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر ان حل
ولو مع جنون لا بوطء بين الفخذين وحنث
إلا أن ينوي الفرج وطلق وان قال لا أطأ بلا تلوم
وإلا اختبر مرة ومرة وصدق ان ادعاه وإلا
أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض
والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن يمينه
مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها
أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين

فالوعز و بعث للغايب وان شهر جر لها
العود ان رضيتا وتتم رجعته ان انحل
والا الغيت وان ابا الفيئة في ان وطيت
احداهما او الاخرى كالو تحلل الحاكم احداهما
وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى
انه مول وحملت على ما اذا رفع ولم نص
فه وفرق بشرى المال وبان الاستثنى
يحتمل غير الحل باب
تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها
بظهر محرم او جزءه ظهار وتوقف ان
تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف
وتحقق تنجز وبوقت تابد او بعدم زواج

وفيه

داود لو تحكم عنهما ان نحدبه

فبعد الاياس او العزيمة ولم يصح في المعلق
تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية
ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم
اسلمت ورتقا لا مكاتبة ولو عجزت
على الاصح وفي صحته من كمجبوب تاويلان
و صريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضو
ها او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل
يوخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام
البينة كانت حرام كظهر امي او كامي تا
ويلان و كنايته كامي او انت امي الا لقصد
الكرامة وكظهر اجنبية ونوى فيها
في الطلاق والبتات كانت كفلانة الاجنبية

اليأس خ

لا عضوها خ

الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي
او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم باي
كلام نواه به لا بان وطئتها وطئت امي
او لا اعود لمسها حتى امس امي او لا اراجعها
حتى اراجع امي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع
من دخلت او كل من دخلت او ايتكن لا ان
تزوجتكن او كل امراة او ظاهر من نسا
يه او كرره او علقه بمتحد الا ان ينوي
كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على
الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها
منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز
كونه

كونه معها ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز
بالطلاق الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول
بها انت طالق وانت علي كظهر امي
لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي وان عرض
عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار
وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود
ولا تجزي قبله وهل هو العزم على الوطء
او مع الامساك تاويلان وخلاف وسقطت
ان لم يطا بطلاقها وموتها وهل تجزي ان
اتمها تاويلان وهي عتق رقبة لا جنين

وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مومنة
وفي العجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم
وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبر
ص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق
محررة له لا من يعتق عليه وفي ان اشتريته فهو
حر عن ظهاري تاويلان والعتق لا مكاتب ومد
بر ونحوهما او عتق نصفا فكمل عليه او ان
اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ اعور
ومغصوب ومرهون وجان ان افتدي ومرض
وعرج خفيفان وانملة وجذع في اذن
وعتق

وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه
وكره الخصي وندب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر
عنه وقت الاداء لا قادر وان بملك محتاج
اليه لكمرض ومنصب او بملك رقبة فقط
ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتا
بع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثا
لث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يود
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة
وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان
ايسر فيه تمادى الا ان يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع
تتابعه بوطء المظاهر منها او واحدة ممن

فيهن كفارات وان ليلا ناسيا كبطلان الا
طعام وبفطر السفر أو بمرض هاج لا ان لم
يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها
ونسيان و بالعيد ان تعمده لا جهله وهل
ان صام العيد وايام التشريق والا استانف
او يفطرهن ويبني تاويلان و جهل
رمضان كالعيد على الارجح وبفصل القضاء
وشهر أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر
بعد صوم أربعة عن ظهار من موضع يو
مين صامهما وقضى شهرين وان لم يدر
اجتماعهما صامهما والاربعة ثم
تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل مد
وثلثان

وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا في
الفطر فعدله ولا أجزئ الغداء والعشاء
كفدية الأذى وهل لا ينتقل الا ان أيس من
قدرته على الصيام او ان شك قولان فيها وتا
ولت ايضا على الاول وفيه دخل في الكفارة
وان اطعم مائة وعشرين فكاليمين و للعبد
اخراجه ان اذن سيده وفيها احب الي ان يصوم
وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم لانه
الواجب أو أحب للوجوب أو احب للسيد
عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العا
جز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له
ان يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء

ولا يجزئ تشريك عشار تين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عدد او عن الجميع كمّل
وسقط حظ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلا
ث من اربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة
وان ماتت واحدة او طلقت **باب**
انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا
او رقا لا كفرا ان قذفها بزنى في نكاحه و
الا حد تيقنه اعمى ورآه غيره وانتفى به
ما ولد لستة اشهر والا لحق الا ان يدعي
الاستبراء وبنفي حمل وان مات او تعدد الو
ضع او التوءم بلعان معجل كالزنى والو
لد ان لم يطأها بعد وضع او لمدة لا يلحق الولد
لقلة

لقلة او كثرة او استبراء بحيضة ولو تصادقا على
نفيه الا ان تأتي به لدون ستة اشهر او وهو صبي
حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية على
مشرقي وفي حده بمجرده القذف ولعانه خلاف
وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه
اقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا
يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان
بسواد ولا وطء بين الفخذين ان انزل ولا وطء
بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل
مطلقا وفي الرؤية في العدة وان من بائن وحد
بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد اللعان

وتسمية الزاني بها او علم بحده لا ان كرر قذفها
به وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر
مسلم او لم يكن وقل المال وان وطئ او اخر
بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا الحمل مني
ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او
كتب وشهدت ما راني ازني او ما زنيت
ولقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد واللعن
والغضب وباشرف البلد وبحضور جماعة
اقلها اربعة وندب اثر صلاة وتخويفهما

وخصوصا

وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة
العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف و
لاعنت الذمية بكنيسة ولم تجبر وان ابت
ادبت وردت لملتها كقوله وجز تلاعن مع
رجل في لعان وتلاعنا ان رماها بغصب او
وطء بشبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت
ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غصبت
والا التعن فقط كصغيرة توطا وان شهد
مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا
ان نكلت او لم تعلم بزوجيته حتى رجمت
وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة
ولاقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد

او الادب في الامة والذمية وايجابه على المرأة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها و
لو عاد اليه قبل كالمرأة على الاظهر ٠٠ وان
استلحق احد التوأمين لحقا وان كان بينهما
ستة فبطنان الا انه قال ان اقر بالثاني و
قال لم اطأها بعد الاول سئل النساء فان
قلن انه قد يتأخر هكذا لم يحد **باب**
تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة
بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وان نفياه
وأخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او يظهر
حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق

فقدان

قرءان والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الأ
رجح ولو اعتادته في كالسنة او ارضعت
او استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد
المرضع فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او
رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم تميز او تأخر
بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت
ثلاثا كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو
برق وتمم من الرابع في الكسر والغي يوم الطلا
ق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة وو
جب ان وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا
يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر ولا

راجع قول البابه

يرجع لها في قدرها وفي امضاء الولي أو فسخه
تردد واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل
باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت
بحيض وهل ينبغي ألا تعجل برؤيته تأويلان
ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه
وفي ان المقطوع ذكره أو انثياه يولد له
فتعتد زوجته اولا وما تراه الآيسة هل
هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها
وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة وان اتت
بعدها بولد لدون اقصى الحمل لحق الا ان
ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل
خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل

أصح

الخمس

الخمس بأربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق
بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة
الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وان
دما اجتمع والأمة كالمطلقة ان فسد كالذمية
تحت ذمي والا فاربعة اشهر وعشرا وان
رجعية ان تمت قبل زمان حيضتها وقال
النساء لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل بها
وتنصف بالرق وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان
ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت
زوج ذمية أسلمت وان اقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت

على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة و
لا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث وان اشتبهت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت
سنة للطلاق وثلاثة للاقراء او معتدة من وفا
ة فاقصى الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط
ولو صغيرة ولو كتابية ومفقودا زوجها التز
ين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الا
سود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم بخلاف نحو
الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب
وتمسحه

وتمسحه نهارا **فصل** ولزوجة المفقود
الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة
المسلمين فيؤجل اربعة سنين ان دامت
نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم
اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة و
لا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها و
قدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للاول
ان طلقها ثلاثا وان جاء او تبين انه حي
او مات فكالوليين وورث الاول ان قضي له
بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره واما
ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غايبة
فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين

والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها او
ذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ او تزو
جت بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين
فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت
بدخول و الضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان
ابين وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير
ومفقود ارض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
وان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شها
دتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ و
ان تنصر اسير فعلى الطوع و اعتدت في مفقو
د المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين

وهل يتلوم

وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله
حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في زما
نه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد سنة
بعد النظر و للمعتدة المطلقة والمحبوسة به
بسببه في حياته السكنى و للمتوفى عنها ان
دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد
وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم
يدخل الا ان يسكنها الا ليكفلها وسكنت على
ما كانت تسكن و رجعت له ان نقلها واتهم
او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع
وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من العدة
ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة

الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط
لا المقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو
السنة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال
تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها وعليه
الكرا راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة
او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوا ولها
حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل
اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت
الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي
النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم
واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت

زوجها

زوجها ثم طلقها قولان وسقطت ان اقامت
بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع
الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق و
للمشتري الخيار وفي الزوج في الاشهر ومع تو
قع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد
وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي
المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامراة الا
مير ونحوها لا يخرجها القادم وان ارتاب
كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده
ولام الولد بموت عنها السكنى وزيد مع العتق
نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت و
هل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ

قولان **فصل** يجب الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الو
طء أو كبيرة لا يحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو
رجعت من سبي أو غصب أو غنمت أو اشتريت
ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة
إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز
للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البا
ئع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب
ومكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع
غيره وبموت سيد وإن استبرئت أو انقضت
عدتها

عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو
غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط
بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو
استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة
واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة و
بالوضع كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا
استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت يده
كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج
عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زو
جته وإن بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل
أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء
الملك لم تحل للسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ

النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة او خ حصل
حيضتين او حصلت في اول الحيض وهل الا ان ت
مضي حيضة استبرا او اكثرها تاويلان ، وا
ستبرا اب جارية ابنه ثم وطئها وتاولت
على وجوبه وعليه الاقل واستحسن ان
غاب عليها مشتر بخيار له وتاولت على الو
جوب ايضا و تتواضع العلية او وخش اقر
البائع بوطئها عند من يؤمن والشان النساء
واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ، و
نهيا عن احدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج
على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل
ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فاسد

او اقالة

او اقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بش بعدها
ط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي
الجبر على ايقاف الثمن قولان **فصل**
ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبرا انهدم
الاول وائتنفت كمتزوج بائنة ثم يطلق
بعد البناء او يموت مطلقا ، وكمستبراة من فا
سد ثم يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او
مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
ان لم تمس ، وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فا
سدا بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين
كمستبراة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة
معتدة و هدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح

غيره وبعد استبرائه وان الطلاق لا الوفاة وعلى
كل الاقصى مع الالتباس كمراتين احداهما بـ
بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزو
ج كمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم
يعلم السابق فان كان بين موتهما اكثر من عدة
الامة او جهلت فعدة حرة وما تستبرا به الا
مة وفي الاقل عدة حرة وهل قدرها كذا قال او اكثر
فولان **باب** حصول لبن امراة و
ان ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة
يكون غذاء او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة
واكتحال به محرم ان حصل في الحولين او بز
يادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه
النسب

النسب الا ام اخيك واختك وام ولدك وجدة
ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خا
لك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر
الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من
وطيه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع
القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به وحرمت عليه
ان ارضعت من كان زوجا لها لانه زوج ابنته
كمرضعة مبانته او مرتضع منها وان ارضعت
زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى بها
حرم الجميع وادبت المتعمدة للافساد وفسخ
نكاح المتصادقين عليه كقيام البينة على
اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول

إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت
أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر لم
يتزوج ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار
الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أب
أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف
أم أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة
أو امرأتين إن فشا قبل العقد وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة قف
ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر
معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة
للوطي على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت

وإدام

وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه
وحالها والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل
فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير
وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح قف
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج
له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام
أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها قف
بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها
الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف

الفضيخ والغزل لا مكحلة ودوآء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها
وله منعها من اكل كالثوم لا ابويها وولدها
من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه
ان لا تزور والديها ان كانت مأمونة ولو شابة
لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار
في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما
ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الو
ضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن
الا ان يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
او جمعة او شهر او سنة والكسوة بالشتاء
والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد

الا لبينة

الا لبينة على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما
لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان
اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء
او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها
ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة
في اوله وفي الاشهر قيمة منابها واستمر
ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فير
جع بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل
بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة
لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت

واستمر واستمر صح

لعسر لا ان حبست او حبسته او حجة الفرض
ولها نفقة حضر وان رتقا وان اعسر بعد يسر
فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت
بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق
على اجنبي الا لصلة وعلى الصبي ان كان له
مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع
ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ما
ضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من
السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطا وانقطع
فيامره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة وا
لكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد
ان مرض او سجن ثم طلق وان غايبا او وجد ما

يمسك

ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يوارى
العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها
وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغا
يب ووديعته ودينه واقامة البينة على
المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ
منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه
في علمهم ثم بينة بالحيازة قايلة هذا الذي
حزناه هي التي شهد بملكها للغايب وان
تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه

وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ
لحاكم لا لعدول وجيران والا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه
فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدئ
الفرض وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

فصل انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر
بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوا
لدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الا
بن اذا طولب بالنفقة محمول على الملا او العدم
قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب واعفا

واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كا
نت احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه
وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير
ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او
الارث او اليسار اقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والانثى حتى يدخل زوجها وتسقط على
الموسر بمضي الزمان الا لقضية او ينفق غير
متبرع واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق
لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى
المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتا
بة وليس عجزها عنها عجزا عن الكتابة

وعلى الام المتزوجة او الرجعية رضاع ولد
ها بلا اجر الا لعلو قدر كالباين الا ان لا يقبل
غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي
واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان تقبل
اجرة المثل ولو وجد من يرضعه عنده مجانا
على الارجح في التاويل **فصل**
وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة
للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب
تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها
ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت

الاخ

الاخ او الاخت او الاكفى منهما وهو الاظهر
اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم
ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم المو
لى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم
للام ثم للاب في الجميع وفي المتساوين
بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن
العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في
البنت يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم
كجذام مضر ورشد لا الاسلام وضمت ان خيف
للمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها وللذ
كر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل
الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان

لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا
يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند
كأمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون
أو عاجز أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي
الوصية روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن
ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا
تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بر
يدين إن سافر لأمن وأمن في الطر
يق ولو فيه بحر إلا أن تسافر
هي معه لا أقل ولا تعود
بعد الطلاق أو فسخ الفاسد
على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض

أو لموت

أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها
قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته وا
لسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

انتهى الكتاب كاملا
بحمد الله

على يد عبيد الله مخلوف بن يحيى بن
أحمد كلاندي نسبا المستغانمي
دارا غفر الله له ولوالديه ولأشياخه
وكان الفراغ منه يوم الخميس السابع
من الشهر المبارك ربيع الأول عام

أحد وسبعين بتقديم
المهملة وألف عرفنا
الله خيره وكفانا
شره
١٠٧١ آمين